حكم الكذب في طلب الإجازة

س 17: البعض من النساء تأخذ إجازة وخاصة في رمضان ثم تذهب إلى مكة وتأخذ عمرة وربما تعتكف فما حكم الكذب في هذه الإجازة حيث تقول: أنا عندي كذا، ولا تذكر الذهاب إلى مكة ؟ جـ 17: قد تقدم نحو هذا السؤال في القسم الأول في السؤالين الثالث والعشرين والرابع والعشرين فإن المرأة الموظفة هي كالرجل، على الجميع القيام بالوظيفة كما ينبغي، ويحرم الكذب فيها ولا يجوز التلبيس على الرئيس فمن أراد إجازة ليأخذ عمرة أو ليعتكف فعليه أن يصرح ويخبر بغرضه منها، وهي حق له حتى ولو لم يذهب إلى مكة والإجازة الاضطرارية حق له عند وجود عذر كسفر الأهل كلهم ونحو ذلك وإلا فلا حق له في أخذها بدون مبرر.